



جانب رئيس إدارة التفتيش المركزي

الموضوع: صلاحيات رئيس إدارة التفتيش المركزي


المرجع: - المرسوم الإشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (إنشاء التفتيش المركزي)

- المرسوم رقم ٢٤٦٠ تاريخ ٩/١١/١٩٥٩ (تنظيم التفتيش المركزي)

سبق أن طُلب منكم ضرورة التقيد بالأنظمة والقوانين المرعية الإجراء وعدم توجيه تعاميم إلى أي من الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات كافة بإستثناء ما يتعلق منها بالعمل الرقابي والمهام المنوطة بكم والمُحددة بالمرسوم الإشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (إنشاء التفتيش المركزي)، وبعد أن تبيّن أنه صدرت كُتب تطلبون بموجبها جمع بيانات تتعلّق بهيكلية الإدارات، الإطار القانوني، التخطيط الإستراتيجي، الموارد البشرية، البناء، الموجودات، تكنولوجيا المعلومات، الأرشفة والإدارة المالية وغيرها... وهو أمر يخرج عن صلاحياتكم ويتجاوز إطار المهام المولج بإدارتكم تنفيذها وفقاً لأحكام المرسوم الإشتراعي المذكور،

لذلك، يُطلب إليكم ضرورة الإلتزام بالصلاحيات المناطة بكم والمتعلقة بالعمل الرقابي المنصوص عنه في المرسوم الإشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ والنصوص كافة ذات الصلة، وعدم مُراسلة الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات خارج نطاق وحدود صلاحياتكم إلا من خلال رئيس مجلس الوزراء وأخذ توجيهاته بهذا الخصوص.

رئيس مجلس الوزراء


نجيب ميقاتي